

قرار وزارى

٢٠٠٤ / ٣٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستبطات النباتية

استناداً إلى قانون حماية المستبطات النباتية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٢ / ٢٠٠٠ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩ / ٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية / ت (٤٥) / م.ت.د / ٦ / ٥٧ تاريخ
١٠ / ١١ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤ / ٣ / ٢ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في تنفيذ قانون حماية المستبطات
النباتية المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٥ / ٣ / ٢٠ هـ
الموافق : ٢٠٠٤ / ٥ / ١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٨)
الصادرة في ٦ / ٤ / ٢٠٠٤ م

اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستبطات النباتية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون حماية المستبطات النباتية ، كما يكون للعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : قانون حماية المستبطات النباتية .

السلطة الخصصة : مركز بحوث الإنتاج الزراعي .

طلب التسجيل : الطلب المقدم من المستبط إلى السلطة الخصصة لتسجيل حماية الصنف أو عنصر تكاثر لإنتاج النبات .

طلب الإيداع : الطلب المقدم من المستبط إلى السلطة الخصصة لإيداع الصنف أو عنصر تكاثر إنتاج النبات لفحصه والتحقق من نتائجه .

شهادة استباط النبات : الشهادة التي تصدرها السلطة الخصصة لطالب التسجيل .

الاستباط : تربية النبات وتغيير صفاته الوراثية أو الظاهرية بالطريقة التي تتوافق عليها أو تعتمدتها السلطة الخصصة .

مادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على الأصناف وعناصر التكاثر لإنتاج المستبطات من النباتات الواردة في الملحق رقم (١) المرافق .

مادة (٣) : يكون الصنف أو عنصر إنتاج النبات جديداً ومتميزاً ومتجانساً وثابتاً في الحالات الآتية :

أ - **جديداً**: إذا لم يسبق للمستبط التصرف فيه قبل تاريخ طلب الإيداع بسنة واحدة إذا كان الطلب مقدماً في السلطنة وأربع سنوات إذا كان الطلب مقدماً من خارج السلطنة وست سنوات بالنسبة للأشجار والكرום .

ب - متميزة: إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب.

ج - متجانسة: إذا كانت صفاته المميزة موحدة بصورة كافية مع مراعاة الاختلافات الممكنة في خصائص طرق تكاثره.

د - ثابتًا: إذا كانت صفاته الحصولية والظاهرية غير متغيرة بعد عمليات تكاثره المتعددة لمدة ثلاثة أجيال على الأقل.

مادة (٤) : تعتمد الجهات والهيئات الآتية لإجراء الفحص على عناصر تكاثر وإنتاج أصناف النبات المقدم عنها طلبات الإيداع للسلطة الختصة :

- مركز بحوث الإنتاج الزراعي .

- كلية الزراعة والعلوم البحرية بجامعة السلطان قابوس .

- أية هيئات علمية تعمل في مجال البحث الزراعية أو استنباط الأصناف محلياً أو عالمياً يوافق عليها الوزير .

مادة (٥) : تكون الاخطارات والإذارات الصادرة من السلطة الختصة لصاحب الحق أو طالب التسجيل بموجب رسائل مسجلة على العنوان المدون لديها.

مادة (٦) : للسلطة الختصة إلغاء شهادة الاستنباط بعد إخطار صاحب الحق بهلة لاتقل عن شهر في حالة اتباع طرق غير مقبولة أو غير معتمدة لديها في استنباط أو طرق تكاثر الصنف .

مادة (٧) : تحدد رسوم طلب الإيداع وشهادات استنباط النبات والتراخيص التي تصدرها السلطة الختصة طبقاً للبيانات الواردة في الملحق رقم (٢) المرافق .

مادة (٨) : تشكل اللجنة المشار إليها في المادة (٢٤) من القانون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

عضوأ - مستشار مكتب وكيل الوزارة

عضوأ - مشرف عام البحث والإرشاد الزراعي والسمكي

عضوأ - مدير عام الزراعة

أميناً للسر - مدير مركز بحوث الإنتاج الزراعي

وتحت眉م اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتصدر قراراتها في النظم المعروضة عليها بموافقة أغلبية أعضائها وترفعها إلى الوزير للاعتماد .

الفصل الثاني

إجراءات تقديم الطلبات وتسجيل الحقوق

مادة (٩) : تعد السلطة المختصة سجلاً تقييد فيه طلبات التسجيل والإيداع والترخيص وشهادات الاستنطاط الباتي وما يصدر في شأنها من قرارات وأحكام وكل ما يتعلق بها .

مادة (١٠) : يقدم طلب التسجيل إلى السلطة المختصة على النموذج (أ) المرافق وللسلطة المختصة طلب استكمال معلومات أو بيانات إضافية أو وثائق ترى أنها ضرورية لاستيفاء الطلب .

مادة (١١) : يجوز لقديم الطلب أو من يفوضه كتابة أن يدخل ما يراه من تعديلات غير جوهرية على طلبه قبل البث فيه كما يجوز له سحب الطلب دون أن يترب على ذلك أحقيته في استرداده ما تم سداده من رسوم .

مادة (١٢) : يجب على مقدم طلب التسجيل غير المقيم تعين وكيل معتمد مقيم في السلطة يكون مفوضاً باستلام الاخطارات والإذارات الصادرة من السلطة المختصة .

مادة (١٣) : تقوم السلطة المختصة بتسجيل طلبات التسجيل وفقاً لتاريخ تقديمها وبأرقام مسلسلة مقابل إيصال باسم مقدم الطلب كما تقوم بفحص تلك الطلبات والبث فيها خلال شهر واحد من تاريخ استيفائها بالبيانات وتأييدها بالمستندات وفي حالة طلب وثائق أو معلومات إضافية فعلى مقدم الطلب استيفائها خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ إخطاره وإلا سقط حقه في الطلب .

مادة (١٤) : على السلطة المختصة اتخاذ الإجراءات التالية إذا ثبت لها من فحص طلب التسجيل أنه مستوف للشروط الواردة في هذه اللائحة :

أ - نشر ملخص الطلب على نفقة مقدمه متضمناً أنه على كل متضرر أو ذي مصلحة تقديم اعتراضاته والأسباب الداعية لها خلال شهر من تاريخ النشر .

- ب - استلام الاعتراضات التي قد ترد إليها وإرسال نسخة منها إلى مقدم الطلب للرد عليها كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره .
- ج - في حالة عدم تقديم أية اعتراضات على الطلب خلال المدة المحددة في البند (أ) يتعين على مقدم طلب التسجيل تقديم طلب الإيداع على النموذج (ب) المرافق .
- د - القيام بفحص الصنف أو عنصر التكاثر لانتاج النبات و في حالة رفض الطلب يخطر مقدمه بأسباب الرفض .
- ه - في حالة قبول الطلب يتم إصدار شهادة الاستنباط النباتي على النموذج (ج) المرافق وينشر بيان بحق الاستنباط على نفقة مقدم الطلب .

مادة (١٥) : تحدد الشروط والإجراءات المشار إليها في المادة (١٦) من القانون على النحو الآتي :

- ١- بالنسبة لإعادة تسجيل شهادة استنباط نباتي :
 - أ - تقديم طلب بذلك إلى السلطة المختصة على النموذج (د) المرافق .
 - ب - أن تكون لدى مقدم الطلب شهادة استنباط صادرة ومعتمدة من دولة تكفل للعمانيين حماية لا تقل عن الحماية المنصوص عليها في القانون على أن تكون هذه الشهادة مصدق عليها من سفارة السلطنة أو من يقوم مقامها في تلك الدولة .
 - ج - ألا تختلف تسمية الصنف المطلوب إعادة تسجيل شهادة استنباط بشأنه عن تسميته المسجلة لدى الدولة التي أصدرت واعتمدت شهادة الاستنباط ما لم تكن تلك التسمية مخالفة للنظام العام أو متعارضة مع أحکام الشريعة الإسلامية .
 - د - أن ينشر طلب إعادة التسجيل في صحيفتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب .
- ٢- بالنسبة لمنع الحماية المؤقتة :
 - أ - تقديم طلب بذلك إلى السلطة المختصة على النموذج (ه) المرافق .

ب - تقديم المستند الذى يثبت أن المستتبط قدم فى شأنه طلب حماية فى دولة تمنع حماية للعمانيين لا تقل عن الحماية المنصوص عليها فى القانون مصدق عليه من سفارة السلطنة أو من يقوم مقامها فى تلك الدولة.

مادة (١٦) : لقدم طلب التسجيل الذى تم رفض طلبه من قبل السلطة الاختصة التظلم كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذه اللائحة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض ، على أن يبين فى التظلم أسبابه ومبررات أحقيته فى التسجيل .

مادة (١٧) : على اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة إصدار قراراتها فى التظلمات المقدمة إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إسلام التظلم مكتتملاً ورفعها إلى الوزير لاعتمادها خلال خمسة عشر يوماً وتكون هذه القرارات نهائية بعد اعتمادها من الوزير .

الفصل الثالث

حق المستتبط

مادة (١٨) : يعتبر صدور شهادة الإستنباط النباتى من السلطة الاختصة بينة قاطعة للحصول على الحق وحمايته طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٩) : لا يجوز إستغلال حق المستتبط أو تعديل تسميته أو التصرف فيه بأى طريقة إلا بوجب إذن كتابى من صاحب الحق أو ترخيص إجبارى من السلطة الاختصة ولا يجوز لمن تم الأذن أو الترخيص له بالاستغلال مخالفه الشروط التي تم بوجبها الأذن أو الترخيص .

مادة (٤٠) : يشترط لتسجيل إنتقال حق المستربط إلى الغير إيداع أي من الوثائق الآتية

لدى السلطة اختصة :

- تنازل مكتوب من صاحب الحق على أن يكون هذا التنازل موثقاً مالما يتم

التنازل أمام السلطة اختصة.

- وثيقة معتمدة ثبت انتقال حق المستربط بالارث أو الوصية .

- حكم نهائي صادر من المحكمة اختصة بانتقال حق المستربط إلى الغير .

وعلى الشخص الذي إنتر إلى الحق تسجيل هذا الانتقال لدى السلطة

اختصة خلال شهر من تاريخ انتقاله .

مادة (٤١) : مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) من القانون يجوز منح ترخيص

إجباري لاستغلال حق مستربط محمى، بناء على طلب يقدم إلى السلطة

اختصة بعد سداد الرسوم المقررة، في حالة عدم شروع صاحب الحق في

استغلاله داخل السلطنة أو عدم توفر كميات كافية منه حاجة السوق المحلي

حسبما تحدده السلطة اختصة بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ صدور

شهادة استنبط النبات شريطة أن يكون مقدم الطلب قد بذل مجهدًا مع

صاحب الحق للحصول على إذن منه ، ولم ينجح في الحصول على هذا الإذن

خلال فترة زمنية لا تقل عن ستة أشهر .

مادة (٤٢) : يكون نشر طلبات التسجيل وشهادات الاستنبط وما يصدر بشأنها من

قرارات وما يتعلق بها من طلبات أو أحكام وكل ما نص القانون وهذه

اللائحة على نشره في صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار على نفقة

صاحب الشأن .

الملحق رقم (١)
أجناس وأصناف عناصر التكاثر لإنتاج النبات

Scientific Name	الاسم العلمي	الصنف
Fam. Gramineae		العائلة النجيلية
<i>Triticum aestivum</i>		القمح الطري
<i>Triticum turgidum var. durum</i>		القمح الصلب
<i>Hordeum vulgare</i>		الشعير
<i>Avena sativa</i>		الشوفان
<i>Zea mays</i>		الذرة الشامية
<i>Sorghum bicolor</i>		الذرة الرفيعة
<i>Pennisetum purpureum</i>		علف الفيل
<i>Pennisetum typhoides</i>		الدخن
<i>Saccharum officinarum</i>		قصب السكر
Fam. Leguminosae		العائلة البقولية
<i>Medicago sativa</i>		البرسيم
<i>Vigna unguiculata var. sinensis</i>		لوببا العلف
<i>Phaseolus radiatus</i>		المج
<i>Cicer arietinum</i>		الحمص
<i>Trigonella foenum graecum</i>		الخلبة
<i>Vicia Faba</i>		الفول
<i>Prosopis cineraria</i>		الغاف
Fam. Alliaceae		العائلة الثومية
<i>Allium cepa</i>		البصل
<i>Allium sativa</i>		الثوم
Fam. Palmaceae		العائلة النخيلية
<i>Phoenix dactylifera</i>		نخيل التمر
<i>Cocos mucifera</i>		جوز الهند (التارجيل)
Fam. Rutaceae		العائلة السيزادية
<i>Citrus aurantifolia</i>		الليمون
<i>Citrus limettoides</i>		الليمون الحلو
<i>Citrus sinensis</i>		البرتقال

تابع الملحق رقم (١)

Scientific Name	الاسم العلمي	الصنف
Fam. Anacardiaceae		العائلة البطمية
<i>Mangifera indica</i>		المانجو
Fam. Musacea		العائلة الموزية
<i>Musa spp.</i>		الموز
Fam. Malvaceae		العائلة الخبازية
<i>Gossypium spp.</i>		القطن
Fam. Solanaceae		العائلة الباذنجانية
<i>Lycopersicum esculentum</i>		الطماطم
<i>Solanum tuberosum</i>		البطاطس
<i>Nicotiana tabacum</i>		التبغ
Fam. Convolvulaceae		العائلة العلاقة
<i>Ipomoea batatas</i>		البطاطا الحلوة
Fam. Pedaliaceae		العائلة السمسامية
<i>Sesamum indicum</i>		السمسم
Fam. Umbellifera		العائلة الخيمية
<i>Daucus carota</i>		الجزر
Fam. Cucurbitaceae		العائلة القرعية
<i>Cucumis sativus</i>		الخيار
<i>Cucumis melo var. chito</i>		الشمام البلدى
<i>Lagenaria vulgaris</i>		القرع
Fam. Moraceae		العائلة التوتية
<i>Ficus carica</i>		التين
Fam. Puniceaceae		العائلة الرمانية
<i>Punica granatum</i>		الرمان
Fam. Rhamnaceae		العائلة السدرية (النبقية)
<i>Zizyphus spinachristi</i>		السدر
Fam. Bursaceae		العائلة البخورية
<i>Boswellia sacara fluenck</i>		اللبان

تابع الملحق رقم (١)

Scientific Name	الاسم العلمي	الصنف
Fam. Vitaceae		العائلة الكرمية
<i>Vitis spp.</i>		العنب
Fam. Rosaceae		العائلة الوردية
<i>Prunus armeria</i>		الممشى
<i>Prunus amygdalus</i>		اللوز
<i>Prunus spp.</i>		الخوخ
Fam. Rubiaceae		العائلة الفوية
<i>Coffee spp.</i>		البن
Fam. Iridaceae		العائلة السوسنية
<i>Crocus sativa</i>		الزعفران

الملحق رقم (٢)

رسوم طلب الإيداع والترخيص الإجباري
وشهادة استنباط نبات

فئة الرسم	نوع الرسم
١٠٠ (ريال عماني)	طلب الإيداع
١٥٠ (ريال عماني)	طلب الترخيص الإجباري
١٠٠ (ريال عماني)	إصدار شهادة استنباط نبات
٥ (ريال عماني)	استخراج نسخة من شهادة أو مستند

نموذج (أ)

طلب تسجيل صنف نباتي

سلطنة عمان

وزارة الزراعة والثروة السمكية

المديرية العامة للزراعة

مركز بحوث الإنتاج الزراعي

التاريخ: / / ٢٠٠٤ هـ الموافق: / / م

الخالص / مدير مركز بحوث الإنتاج الزراعي

تحية طيبة وبعد ،

أرجو تسجيل الصنف التالي وإصدار شهادة استنباط نبات طبقاً للمادة (١٢) من قانون
حماية المستنبطات النباتية .

١ - اسم / أسماء مقدمي الطلب:

- الجنسية :

- مقر الإقامة: ص.ب: ت:

- العنوان:

- اسم الوكيل (للأجانب):

٢ - النوع العام:

- الاسم العلمي:

- تسمية الصنف باللغة:

- العربية:

- الإنجليزية:

٣ - طريقة الاستنباط:

٤ - الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بالاستنباط:

- الوثائق الدالة على الملكية:

وإننا على استعداد لإيداع الصنف وتقديم جميع الوثائق ذات العلاقة عند طلبها.

اسم مقدم الطلب:

التوقيع:

**تابع للنموذج (أ)
لاستخدام السلطة الختصة:**

- تاريخ تسجيل الطلب: رقم التسلسل:
- تاريخ نشر ملخص الطلب: اسم الصحيفة ورقمها :
- ملخص اعترافات أصحاب الشأن (إن وجدت) :
-
- قرار السلطة الختصة:
- يطلب إيداع الصنف للفحص
- يرفض التسجيل بسبب
- التاريخ :
- التوقيع:

مدير مركز بحوث الإنتاج الزراعي

**نحوذج (ب)
طلب إيداع مستنبط نباتي**

سلطنة عمان

وزارة الزراعة والثروة السمكية
المديرية العامة للزراعة
مركز بحوث الإنتاج الزراعي

الفاضل / مدير مركز بحوث الإنتاج الزراعي

بالإشارة الى طلب التسجيل رقم بتاريخ الموافق والى رسالتكم
رقم بتاريخ ارفق لكم (..... كيلو / عدد) من المستنبط المشار إليه.

- اسم مقدم الطلب :

- التوقيع :

لاستخدام السلطة المختصة :

- تم تحصيل الرسوم وقدرها : بموجب الإيصال رقم بتاريخ:
- اسم المرخص الذى قام بالفحص: تاريخ الفحص: التوجيه:
- توجيه الجهة أو الهيئة المعتمدة لاداء الفحص (إن وجدت) :
- توصية السلطة المختصة :

- ١ - الطلب مستوف للشروط ونوصى بقبوله واستكمال إجراءات استخراج شهادة
استنباط نباتي باسم:
.....
- ٢ - الطلب غير مستوف للشروط للأسباب الآتية:
..... ونوصى
.....

برفض الطلب وإخطار مقدمه بالأسباب.

قرار السلطة المختصة:
.....

مدير عام الزراعة

التوقيع :

التاريخ:

**نموذج (ج)
شهادة استنباط نبات**

سلطنة عمان

وزارة الزراعة والثروة السمكية

المديرية العامة للزراعة

مركز بحوث الانتاج الزراعي

شهادة رقم :

**تشهد السلطة المختصة بأن الصنف / عنصر التكاثر لانتاج النبات تم تسجيله لديها طبقاً
للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستبطات النباتية الصادرة بالقرار**

الوزاري رقم

١ - اسم صاحب الحق:

- العنوان:

٢ - اسم الصنف:

- الاسم العلمي:

٣ - خصائص النبات:

.....

٤ - تاريخ تقديم طلب التسجيل:

٥ - مدة حماية الحق: ٢٠ / ٢٥ سنة من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

تم تسديد الرسم بالإيصال رقم بتاريخ:

التاريخ: / / ١٤ هـ

الموافق: / / ٢٠٠٢ م

السلطة المختصة

الاسم:

التوقيع:

**نموذج (د)
طلب إعادة تسجيل شهادة استنباط نبات**

سلطنة عمان

وزارة الزراعة والثروة السمكية

المديرية العامة للزراعة

مركز بحوث الإنتاج الزراعي

الفاضل / مركز بحوث الإنتاج الزراعي

أرجو إعادة تسجيل الصنف التالي طبقاً لشهادة الاستنباط النباتي المرفقة والصادرة من

دولة

جنسيته:

١ - اسم مقدم الطلب:

العنوان:

- مقر الإقامة:

- اسم الوكيل بالسلطنة:

تاريخ التسجيل:

٢ - بلد التسجيل الأصلي:

- مدة التسجيل

اسم المستبط:

٣ - اسم الفتنة:

٤ - الوثائق الدالة على الملكية مؤثقة.

٥ - خصائص المستبط:

التاريخ / / م ٢٠٠

التوقيع :

نموذج (ه)
طلب حماية مؤقتة
سلطنة عمان

وزارة الزراعة والثروة السمكية
المديرية العامة للزراعة

التاريخ

مركز بحوث الانتاج الزراعي بالرميس

الفاضل / مدير مركز بحوث الانتاج الزراعي

أرجو منح حماية مؤقتة طبقاً لأحكام قانون حماية المستربطات النباتية ولائحته التنفيذية ،
للمستربط الذى قدم بشأنه طلب حماية فى دولة بتاريخ

- جنسية مقدم الطلب العنوان اسم الوكيل

- اسم المستربط نوع المستربط

ونرفق لكم المستند الذى يثبت تقديم طلب الحماية مصدقاً عليه من سفارة السلطنة أو من
يقوم مقامها

اسم مقدم الطلب

اسم الممثل القانونى

التوقيع

